



الشروط والأحكام لممارسة نشاط الرعي الموسمي في التيسية

أولاً: يجب أن يلتزم المصrch له بالآتي:

1. أن يقتصر الرعي على الفترة المحددة في التصريح.
2. أن لا يتجاوز موقع الرعي المحدد بالإحداثيات المعتمدة في نموذج استلام الموقع.
3. إيقاف المركبات المصrch لها داخل الموقع المخصص للرعي وبالقرب من الطرق البرية القائمة مسبقاً.
4. يلتزم المصrch له بالتعاون مع الهيئة في تنفيذ الدراسات والأعمال البيئية المتعلقة بالمواشي ومناطق الرعي، بما في ذلك تركيب الأطواق والعواكس وأي وسائل أو إجراءات أخرى تحددها الهيئة.
5. وضع الملصق الخاص بالتصريح على المركبات المصrch لها، ويُمنع العبث به أو تعديله أو إزالته.
6. أن يقتصر الدخول على الأشخاص المصrch لهم والواردة بياناتهم في تصريح الرعي الموسمي، ويجوز دخول مفوض واحد نيابةً عن المستفيد عند الحاجة.
7. أن يتحمل المصrch له المسؤولية الكاملة عن مواشيه وممتلكاته داخل المحمية، ويلتزم بالإبلاغ عن أي تجاوزات أو مخالفات عبر القنوات الرسمية للهيئة.
8. إبلاغ الهيئة فوراً عند الاشتباه بوجود أمراض أو أوبئة أو حالات نفوق في الماشية، والالتزام بالتعليمات والإجراءات الصادرة من الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة.
9. استكمال التحصينات البيطرية النظامية للماشية قبل دخولها منطقة الرعي، وتقديم ما يثبت ذلك عند الطلب.
10. التقيد بتعليمات وتوجيهات ممثلي الهيئة داخل المحمية.
11. الإبلاغ الفوري عن أي مخالفات أو تجاوزات يتم رصدها خلال فترة الرعي عبر وسائل التواصل الرسمية للهيئة.
12. عدم إنشاء أو تجهيز أو تطوير الموقع المصrch به بما يخالف ما هو معتمد في التصريح الصادر من الهيئة.
13. وضع لوحة تعريفية بمقاس (1×1 متر) تتضمن بيانات التصريح في موقع الرعي بشكل واضح وبارز.
14. الابتعاد عن المسيجات التابعة للمحمية بمسافة لا تقل عن (5) كيلومترات.
15. المحافظة على مسافة فاصلة لا تقل عن (2) كيلومتر بين كل موقع رعي وآخر، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.
16. يلتزم المصrch له بتوقيع محاضر استلام الموقع وإخلائه، وإخلاء الموقع فور طلب الهيئة أو عند انتهاء مدة التصريح.
17. يلتزم المصrch له بالمحافظة على الموقع المسلم له، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي نفايات أو حالات نفوق أو أضرار بيئية أو تعديات أو مخالفات يتم رصدها داخل نطاق الموقع المخصص له، بما في ذلك مخالفات الاحتطاب أو الصيد أو الإضرار بالغطاء النباتي أو أي مخالفات أخرى ناتجة عن نشاطه أو نشاط التابعين له خلال فترة سريان التصريح.

ثانياً: يحظر على المصرح له القيام بكل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمحمية وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1. يُمنع ممارسة أي نشاط غير النشاط الصادر التصريح لأجله.
2. يُمنع سير المركبات وما في حكمها خارج المسارات المخصصة أو بالمخالفة للضوابط والاشتراطات المعتمدة من الهيئة.
3. يُمنع إدخال الأعلاف أو الحبوب أو أي مواد علفية إلى منطقة الرعي.
4. يُمنع الصيد أو التعرض للكاننات الفطرية بالإيذاء أو التخويف أو الإزعاج أو الإضرار بموائلها وأعاشها أو تعريضها للخطر.
5. يُمنع إطعام الكائنات الفطرية أو تقديم أي نوع من الغذاء لها داخل المحمية.
6. يمنع الاحتطاب أو التعرض للغطاء النباتي بالقطع، أو الاقتلاع، أو النقل، أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها، أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو جمع البذور و النباتات أو إدخالها، بدون تصريح مسبق.
7. يُمنع الرعي أو التخميم أو استخدام الموارد المائية داخل مواقع ومشاريع تأهيل الغطاء النباتي أو ضمن نطاقات الحماية التي تحددها الهيئة.
8. يُمنع القيام بأعمال الكشف أو البحث عن المعادن أو حيازة أو استخدام المعدات والآلات والأدوات المخصصة لذلك داخل المحمية دون تصريح نظامي.
9. يُمنع إجراء الدراسات أو البحوث أو أي أنشطة علمية داخل المحمية دون الحصول على موافقة الهيئة.
10. يُمنع إشعال النار أو استخدامها داخل المحمية إلا وفق الضوابط والاشتراطات المعتمدة من الهيئة.
11. يمنع ترك النفايات الصلبة والسائلة، أو دفتها، أو إحراقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الهيئة.
12. يُمنع إتلاف أو العبث بالمنشآت أو المرافق أو المسيجات أو العلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية التابعة للهيئة.
13. يُمنع المبيت أو التخميم داخل النطاق الجغرافي للمحمية دون الحصول على تصريح من الهيئة.
14. يُمنع إقامة المخيمات أو مرافق الإعاشة داخل الأودية أو المواقع البيئية الحساسة، ويقتصر التخميم على المواقع المعتمدة من الهيئة.

ثالثاً: تحتفظ الهيئة بحق تعديل أو إيقاف نشاط الرعي أو إغلاق أي نطاق رعي أو اتخاذ أي إجراءات تنظيمية أو بيئية تراها مناسبة متى ما استدعت الظروف البيئية أو التشغيلية ذلك.

رابعاً: يحق للهيئة إلغاء التصريح واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة عند مخالفة أي من الشروط والأحكام الواردة أعلاه.

خامساً: يتم ضبط مخالفات هذه الشروط والأحكام بموجب محاضر وفقاً للأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الشأن.